دَور الباحث الاجتماعي في الحد من ظاهرة الطلاق

م. د، فادية عدنان حسن الطائي
مديرية تربية نينوى / العراق

البريد الإلكتروني Email : fadiaaaltaee362@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الباحث الاجتماعي ، ظاهرة الطلاق ، القانون ، الاحوال الشخصية ، الحد

كيفية اقتباس البحث
الطائي، فادية عدنان حسن ، دَور الباحث الاجتماعي في الحد من ظاهرة الطلاق،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Role of the Social Researcher in Reducing the Phenomenon of Divorce

Dr. Fadia Adnan Hassan Al-Tai
Directorate of Education, Nineveh / Iraq

Keywords : Social researcher, divorce phenomenon, law, personal status, limit.

How To Cite This Article
Al-Tai, Fadia Adnan Hassan , The Role of the Social Researcher in Reducing the Phenomenon of Divorce,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026,Volume:16,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract : This study seeks to activate the role of the social researcher in reducing the phenomenon of divorce, which is one of the most prominent contemporary social problems due to its negative effects on the stability of the family and society. This research aims to highlight the importance of professional intervention by social workers in resolving family conflicts and fostering understanding between spouses before they escalate and lead to divorce. This is achieved through the use of scientific methods and professional skills based on guidance, counseling, and family reconciliation. The study concludes that activating the role of social workers contributes to reducing divorce rates, while emphasizing the need for institutional and legislative support for this role. The importance of this study lies in its novelty, realism, and ability to yield scientific and practical results. Through this study, we can assess the researcher's actual influence on guiding marital relationships and reducing the phenomenon of divorce. We adopted both descriptive and analytical methodologies in this study. Our topic is divided into two sections. The first section addresses the role of family guidance committees in the pre-litigation phase, and it comprises two subsections:

the first defines the concept and importance of family guidance committees, and the second outlines their tasks. The second section, entitled "Activating the Researcher's Role in Reducing the Phenomenon of Divorce," addresses two subsections: the first examines methods for resolving disputes and reducing their occurrence, and the second explores the researcher's role in resolving disputes after a lawsuit has been filed. We conclude the research with a summary highlighting the most important findings and recommendations.

المستخلص :

تبحث هذه الدراسة الى تفعيل دور الباحث الاجتماعي في الحد من ظاهرة الطلاق التي تعد من ابرز المشكلات الاجتماعية المعاصرة لما لها من اثار سلبية على استقرار الاسرة والمجتمع .
ويهدف البحث الى تسليط الضوء على اهمية التدخل المهني للباحث الاجتماعي في حل النزاعات الاسرية وتعزيز التفاهم بين الزوجين قبل تفاقمها ووصولها للطلاق من خلال استخدام اساليب علمية ومهارات مهنية قائمة على الارشاد والتوجيه والاصلاح الاسري . وتخلص الدراسة الى ان تفعيل دور الباحث الاجتماعي يسهم في تقليل معدلات الطلاق مع التأكيد على ضرورة دعمه مؤسسيا وتشريعيا . تكمن أهمية هذه الدراسة في حداثتها، وواقعيتها، وفي قدرتها على التوصل إلى نتائج علمية وتطبيقية. هذا ومن خلال هذه الدراسة نستطيع الوقوف على مدى التأثير الفعلي للباحث في توجيه العلاقات الزوجية والحد من ظاهرة الطلاق اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي . تم تقسيم موضوعنا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول دور لجان التوجيه الاسري في مرحلة ما قبل الخلاف أمام المحاكم وكان تحت مطلبين الأول مفهوم لجان التوجيه الاسري واهميته، والمطلب الثاني مهام لجان التوجيه الاسري . أما المبحث الثاني فيكون تحت عنوان تفعيل دور الباحث في الحد من ظاهرة الطلاق تناولنا فيها مطلبين الأول اساليب تسوية النزاعات وخفض معدل حصولها والمطلب الثاني تناولنا فيه دور الباحث في تسوية النزاع بعد رفع الدعوى . ثم نختم البحث بخاتمة نوضح فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلواته الله وسلامه عليه، وأما بعد فإننا سنقسم هذ المقدمة إلى الآتي:

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

تعد الاسرة النواة الاساسية في بناء المجتمع، اذ تقوم بدور محوري في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والنفسي لأفراده الا أن هذه المؤسسة تواجه في الوقت الحاضر تحديات متزايدة من

ابرزها ظاهرة الطلاق التي صاعد في العديد من المجتمعات ومنها مجتمعنا العراقي الامر الذي ينعكس سلبا على تماسك الاسرة واستقرارها ويؤثر في البناء الاجتماعي بشكل عام .

وتعدد اسباب الطلاق في المجتمع بتعدد المشاكل بين الزوجين، كما اصبحت تتميز بالتعقيد وصعوبة التشخيص الأمر الذي دفع بالمنشغلين بهذه الظاهرة إلى بذل جهد كبير سواء في الميدان التشريع وسن القوانين أو الميدان المهني ولا سيما الجهود المهنية للباحث الاجتماعي الذي يعد من اهم العناصر في مجال الاصلاح الاسري . اذ يسهم الباحث الاجتماعي من خلال مهاراته العلمية والمهنية في دراسة المشكلات الاسرية وتشخيصها والعمل على معالجتها قبل وصولها الى اروقة المحكمة .

كل هذا يدفعنا إلى تسليط الضوء على دور الباحث الاجتماعي في تقديم الدعم المهني الذي يهدف الى معالجة المشكلات الاسرية قبل تطورها، مما يساعد من الحد دون حدوث حالات وقوع الطلاق وتقليل اثارها .

ثانياً: تساؤلات البحث

تكمن مشكلة الدراسة من خلال صياغة التساؤلات الاتية :

١. ما هو دور الباحث الاجتماعي في التقليل من نسب الطلاق ؟
٢. كيف يسهم الباحث الاجتماعي في معالجات النزاعات الاسرية قبل الوصول الى الطلاق ؟
٣. ما دور لجان التوجيه الاسري في دعم الباحث الاجتماعي ؟
٤. ما الاساليب العلاجية لقانون الاحوال الشخصية العراقي في الحد من ظاهرة الطلاق ؟
٥. ما المعوقات التي تواجه الباحث الاجتماعي في اداء دوره ؟

ثالثا : أهمية البحث وهدفهُ:

تكمن أهمية هذه الدراسة في حداثتها، وواقعيتها، وفي قدرتها على التوصل إلى نتائج علمية وتطبيقية. هذا ومن خلال هذه الدراسة نستطيع الوقوف على مدى التأثير الفعلي للباحث في توجيه العلاقات الزوجية والحد من ظاهرة الطلاق . كما أن هذه الدراسة تمكننا من التوصل إلى مدى التأثير الاجتماعي لمراكز االتوجيه الأسري ومدى تأثيرها على استقرار النظم الاجتماعية وعلى استقرار البناء الأسري.

ثالثاً: منهجية البحث :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي .

رابعاً: هيكلية البحث:

تم تقسيم موضوعنا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول دور لجان التوجيه الاسري في مرحلة ما قبل الخلاف أمام المحاكم وكان تحت مطلبين الأول مفهوم لجان التوجيه الاسري واهميته، والمطلب الثاني مهام لجان التوجيه الاسري .

أما المبحث الثاني فيكون تحت عنوان تفعيل دور الباحث في الحد من ظاهرة الطلاق تناولنا فيها مطلبين الأول اساليب تسوية النزاعات وخفض معدل حصولها والمطلب الثاني تناولنا فيه دور الباحث في تسوية النزاع بعد رفع الدعوى .

ثم نختم البحث بخاتمة نوضح فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها .

المبحث الأول

دور لجان التوجيه الاسري قبل الخلاف أمام المحاكم

توعية الاسرة في مرحلة ما قبل النزاع القانوني تتمثل في الجهد المبذول في الجانب الوقائي كلهُ الذي يتوزع بدوره حول فعاليات رفع الوعي الاسري، كما يتمثل دور لجان التوجيه الاسري في الجانب التدخلي الذي يشمل عملية الارشاد والمتابعة التي تتم بعد الجهد التدخلي تجنباً للانتكاسات . ولتوضيح ما سبق فإننا نتناول في هذا المبحث مفهوم لجان التوجيه الاسري واهمية هذه اللجان، ثم نتطرق بعد ذلك إلى مهام لجان التوجيه الاسري ، عليه سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول : مفهوم لجان التوجيه الاسري واهميته .

المطلب الثاني : مهام لجان التوجيه الاسري .

المطلب الأول

مفهوم لجان التوجيه الاسري واهميته

نتناول في هذا المطلب تعريف لجان التوجيه الاسري، ومن ثم بيان أهميته، وذلك وفق الآتي :

الفرع الأول

تعريف التوجيه الاسري

التوجيه الاسري مصطلح مركب لفظياً، لذا يتوجب علينا أن نتطرق إلى تعريف كل لفظ بصورة منفردة للوصول إلى التعريف الاصطلاحي المناسب لموضوع الدراسة، من خلال الفقرات الآتية :

أولاً: تعريف التوجيه الاسري لغةً

يعرف التوجيه : مصدرهُ "وجه، وجه إلى يوجه، توجيهاً، فهو موجه، والمفعول موجه، وجه الشيء أو الشخص : جعله يأخذ اتجاهاً معيناً، ووجه الشخص شرفهُ "[١]. أي أرشد ودل على الطريق الصحيح، ويقال : وجُه الشخص الى الامر الذي هداهُ اليه وارشده نحوه [٢].

يعرف الاسري : وهي مأخوذة من " الاسرة " ، وجمعها " أُسر" ، وتأتي بمعان عدة منها : "الدرع الحصين، أهل الرجل وعشيرته لأنهُ يتقوى بهم، وتأتي بمعنى الجماعة يربطها أمر مشترك " [٣] .

ثانياً : التوجيه الاسري اصطلاحاً

يُعرف التوجيه الاسري أنهُ : هي مجموعة من الاجراءات والبرامج التوعوية والارشادية التي تهدف الى تعزيز وعي الافراد باحكام وقوانين الاحوال الشخصية، وتوجيهم نحو حلول توافقية وقانونية للنزاعات الاسرية بما يضمن حماية الحقوق وتحقيق الاستقرار الاسري من خلال حل المشكلات الاسرية [٤].

و عرف أيضاً : بأنهُ تدخل ارشادي يهدف الى اصلاح الخلل الواقع بين الزوجين ووتعزيز التفاهم بين الزوجين وفق الاطر القانونية ، سعياً لحفظ التواصل الاسري ونفياً للطلاق بقدر الامكان [٥]

وهو التعريف الاقرب لموضوع الدراسة من أجل خفض نسب حدوث الطلاق .

الفرع الثاني

اهمية التوجيه الاسري

يتمثل عمل مكاتب التوجيه الأسري في الحد من النزاعات الزوجية، لتبقي علاقتهما مبنية على أسس روحية ورباط مقدس متين؛ ويحذَّر القائمون على المكاتب الاسرية من الفتور العاطفي وتطوره إلى للهجر الذي يفضي الى الطلاق العاطفي وإفشاء الأسرار الزوجية وتدخل الأهل وغير ذلك من المشاكل التي تؤثر على حياة الزوجين، والتي تنتهي غالبا بالكثير من الخلافات التي قد تصل لاتخاذ قرار الانفصال أو الطلاق من دون اللجوء إلى مكاتب الإصلاح الأسري لجهل الزوجين بأهمية هذه المكاتب ودورها في تخفيف حدة المشاحنات؛ وقد أكد العديد ممن لجأوا إلى مكاتب التوجيه والاصلاح الاسري بإصلاح ذات البين في المحاكم، والحد من قضايا الطلاق التي ترد إلى المحكمة من خلال التوجيه والاصلاح لاطراف العلاقة الزوجية قبل وقوع الطلاق وتبصيرهم بخطورة هذه الخطوة على الأسرة والاثار السلبية التي تترتب على المجتمع، وما قد ينتج عنها من تفكك الأسر وانحراف الأبناء أو الوقوع في الجريمة، وتعمل مكاتب التوجيه الاسري أيضاً بتبصير المختلفين بأهمية الرجوع إلى أهل الخبرة والحل من المختصين في

المجال الشرعي والنفسي والاجتماعي عند وقوع المشكلة الزوجية من اجل إيجاد الحلول المناسبة لأسباب الخلافات الزوجية[٦].

وأكدت العديد من الآيات القرآنية في الإصلاح بين الناس وأثنت على من يقوم بذلك بالأجر العظيم، مشيراً إلى أن التوجيه الأسري هو أحد الوسائل الإصلاحية في المجتمع التي يحرص عليها العديد من الناس سواء المختصين منهم أو غيرهم، كما أن وجود هذه المكاتب يعد عملاً اجتماعياً يتواصل فيه الفرد والمجتمع بشكل إيجابي، ويمارس فيه دوراً اجتماعياً له أهميته في نفسه وعلى ذاته ومجتمعه وان الدور الذي تلعبه مكاتب التوجيه والإصلاح الأسري في الغالب هو تحقيق الصلح التوافقي ما بين الزوجين دون اللجوء إلى القضاء، مما يعمل على تحقيق السرعة في حل المشكلات وتوفير الجهد والوقت والمال، والتي معظم هذه المشكلات تتعلق في العنف الاسري، النفقة، وحضانة الأطفال وتدخل الأهل وغيرها[٧].

فدور قسم التوجيه والاصلاح الأسري في المقام الأول هو تهدئة الأطراف وامتصاص الغضب، والتقليل من نسب الطلاق، فضلاً عن نشر الثقافة الأسرية والتوعوية بين افراد المجتمع والأزواج حول تماسك الأسرة، مع إعداد إحصائيات شهرية وسنوية للاستفادة منها في معرفة عدد الخلافات الزوجية والعمل على معالجة أسبابها، إلا أنهُ في بعض الأحيان يتعرقل دور المكاتب الاصلاحية حين تتدخل أطراف أخرى في العلاقة الزوجية، فتتأزم المشكلة، وتتفاقم أكثر من السابق ويصر كلا الطرفين في تحويل مشاكلهم إلى القضاء للفصل بينهم[٨].

وإن الأسلوب المتبع في أقسام التوجيه والاصلاح الأسري هي المقابلة وتكون إما فردية مع الزوجة وحدها أو الزوج والتي تتم في المكاتب المختصة بالمحكمة، ويتم من خلالها التحدث لكل من الزوج والزوجة على انفراد للكشف عن أسباب المشكلة، أو تكون عن طريق المقابلة المشتركة وهي ضرورية وحتمية في هذا المجال، لما تستهدفه من منح فرص كبيرة لأطراف المشكلة للتعبير عن أحاسيسهم وأفكارهم بمواجهة الطرف الآخر في ظل التوجيه المهني للاستشاري من اجل استثمار هذه الأحاسيس والأفكار وتوجيهها وجهة بناءة لحل المشكلة [٩].

المطلب الثاني

مهام لجان التوجيه الأسري

نبين في هذا المطلب الاهداف التي تسعى إلى تحقيقها لجان التوجيه الأسري وأهم المساعي التي تبذل من أجل تسوية النزاع قبل رفعه أما المحاكم متمثلة بالدور الوقائي والعلاجي التدخلي، فضلاً عن بيان دور قانون الأحوال الشخصية العراقي العلاجي للحفاظ على الاسرة، بذلك سنقسم هذا المطلب وفق الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

الاهداف التي تسعى إليها لجان التوجيه الاسري

لجان التوجيه الاسري تهدف الى حماية الاسرة من التفكك من خلال مجموعة من الاهداف الوقائية والعلاجية التي تنسجم مع فلسفة قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل للحفاظ على كيان الاسرة واستقرارها ويكون ذلك من خلال الاتي[١٠]:

أولاً : تقوية الوازع الديني بين الزوجين

من أعظم وانجح عوامل الاصلاح بين الزوجين هو عامل الدين وهو جزء من التكامل الذي يهتم بالتعليم والتدبير والتربية، فغاية تكوين الأسرة بناء حياة هادئة مستقرة، ولكي يتحقق هذا الطموح لا بد من تحقيق الاستقرار الديني داخلها بممارسة الواجبات والشعائر الدينية حيث ممارسة هذه الشعائر ترقى بالأسرة فكرياً ومعنوياً وسلوكياً، فيتقوى الوازع الديني وتمنع الانحرافات في سلوكيات أفراد الاسرة الواحدة ويتم هذا عن طريق المسك بكتاب الله وسنته (صلى الله عليه وسلم)، ويعد تقوية الوازع الديني بين الزوجين من أهم الأهداف التي يسعى التوجيه الاسري لتحقيقها داخل الاسرة الواحدة وذلك بتذكيرهم بتقوى الله عز وجل وطاعته، وبيان تقصير المقصر في المجال الديني ووعظه إلى ما فيه صلاح دنياه واخرته في إعانة الزوجين كليهما للآخر في ظل كثرة الانشغالات الاسرية إذ أن الأصل في العلاقة الزوجية أن تقوم على العون والمساعدة وبيان حقوق الزوجين وواجباتهما تجاه الآخر ثقافية.

ثانيا : نشر الأمن والسلام بين أفراد المجتمع

عندما يتم حسم النزاع بالتوجيه الاسري فإن ذلك سوف يسهم في نشر الأمن والسلم الاجتماعي بين أفراد المجتمع، لأنه يستأصل الخصومة ويجمع القلوب المتنافرة ويبعد الاحقاد والضغائن نفوس الخصوم التي قد تتحقق فيما لو تم اللجوء إلى المحاكم، بل قد يتربص الخصم الآخر للحقد والكراهية الناجم عن اللجوء إلى المحاكم وارتكاب الجرائم من أجل الانتقام واسترداد ما يعتقد الخصم من حقوق له تجاه الخصم فيكون من الأجدر اللجوء إلى إنهاء الخصومة بالتوجيه والاصلاح .

ثالثا : تحقيق الصلح بين اطراف النزاع

يعد الهدف الاساسي للجان التوجيه الاسري هو الاصلاح بين الزوجين من خلال تقريب وجهات النظر وازالة اسباب الخلاف بما يسهم في استمرار الحياة الزوجية وتجنب الطلاق .

رابعا : حماية كيان الاسرة

حيث هدف لجان التوجيه الاسري هو الحفاظ على الاسرة باعتبارها وحدة اساسية في المجتمع من خلال منع تفككها وتقوية الروابط بين افرادها .

خامسا : حماية مصلحة الاطفال

تولي هذه اللجان اهتماما خاصا بالأطفال حيث تسعى الى ضمان الاستقرار النفسي لهم وتقليل اثار النزاعات الاسرية عليهم من خلال تنظيم مسائل الحضانة والرعاية بما يحقق مصلحتهم .

سادسا : تقديم الدعم النفسي والاجتماعي

ويكون من خلال تعديل المفاهيم والافكار والاتجاهات النفسية والسلوكيات غير المرغوبة لدى الافراد والاسر، وتقديم الاستشارات المتخصصة التي تساعد في تخفيف التوتر وايجاد حلول مناسبة .

سابعا : تقليل اللجوء الى القضاء : فهذه اللجان تهتم بالتقريب بين وجهات نظر الاطراف المختلفة واحداث القدر الممكن من التوافق وحل النزاعات بطرق ودية والتي تؤدي بدورها في تخفيف العبء عن المحاكم وتقليل التكاليف والاجراءات القانونية والتركيز على المساحات المشتركة التي يمكن اعتبارها ركائز لعملية الاصلاح .

ثامنا : دعم عمل القضاء حيث تعمل هذه اللجان كجهة مساندة للقضاء من خلال محاولة الصلح قبل اصدار الاحكام أو تكون مساعدة للقضاء من خلال اعداد تقارير اجتماعية تساعد القاضي في فهم النزاع

من خلال ما تقدم فان اهداف لجان التوجيه الاسري تجمع بين الدور الوقائي والعلاجي اذ تسعى الى حماية الاسرة من التفكك وتحقيق التوازن داخلها بما ينسجم مع توجيهات قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في الحفاظ على استقرار المجتمع .

الفرع الثاني

دور قانون الاحوال الشخصية العلاجي للحفاظ على الاسرة

لقانون الاحوال الشخصية العراقي دور كبير في علاج المشكلات الواقعة بين الزوجين، اذ وضع اليات قانونية تهدف الى اصلاح ذات البين وتقليل حالات الطلاق مع تدخل القضاء بوصفه جهة اصلاح قبل ان يكون جهة فصل في الخصومة؛ والتي نبينها بالآتي :

أولاً : علاج النزاع بين الزوجين عبر التحكيم الاسري

رتب قانون الاحوال الشخصية العراقي نظام التحكيم في المادة (٤١) كوسيلة اصلاحية مهمة حيث بينت انه اذا ادعى احد الزوجين وقوع ضرر او شقاق بينهما فعلى المحكمة ان تعين

حكمين من اهلهما[١١]. ذ بين قانون الاحوال الشخصية بموجب هذه المادة مجموعة من الاحكام العلاجية من خلال الزام المحكمة بمحاولة الاصلح بين الزوجين المتنازعين قبل الحكم بالتفريق؛ واشراك اطراف العائلتين في تحقيق الصلح كحل اولي لتقليل اللجوء الى الطلاق .

فهذه المادة بينت المسائل العلاجية التي يسلكها القضاء ولكن يؤخذ على نص هذه المادة أنها لم تعطي مهلة للصلح بين الزوجين ؟ وانه فيما لو انتهت المدة ولم تحدث المصالحة وبقيت الدعوى قائمة فإن القاضي فيما بعد يحيل الأمر إلى الحكمين .

لذا نقترح أن يكون نص المادة (٢/٤١) كالآتي : (على المحكمة اجراء التحقيق في اسباب الخلاف فإذا ثبت لها وجود يبذل جهدهُ القاضي في الاصلاح بينهما فإذا لم يتمكن من الاصلاح أجل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملاً للصلح وإذا تعذر الصلح بعد انتهاء الأجل أحال القاضي الأمر إلى المحكمة) .

ثانيا : تدخل القضاء قبل الحكم بالتفريق

في حالات الشقاق والنزاع بين الزوجين فانه لا يتم الحكم بالتفريق مباشرة بل يتم اللجوء الى اجراءات اصلاحية حيث تنص المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية على التفريق عند الضرر او الشقاق لكن بعد التحقق القضائي وهذا ما اكملته المادة (٤١) من القانون فالقاضي لا يصدر الحكم الا بعد دراسة النزاع ومحاولة منه احتواء الخلاف قبل انهاء الرابطة الزوجية .

ثالثا : تنظيم الطلاق كحل اخير

اكد القانون في المادة (٣٩) ان الطلاق يخضع لاجراءات قضائية تنظيمية امام المحكمة المختصة اذا رتبت هذه المادة دلائل علاجية من شانها الحد من الطلاق العشوائي؛ واتاحة الفرصة للصلح قبل وقوع الطلاق من اجل ضمان استمرار العلاقة الاسرية بين الزوجين قدر الامكان[١٢].

رابعا : حماية الحقوق الاسرية بعد النزاع

اذ نظمت المادة (٢٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على الحقوق المالية (النفقة) بعد الطلاق وعلى وفق الضوابط الشرعية والقانونية كوسيلة كعلاجية لتخفيف الاثر الاقتصادي للنزاع وتحقيق التوازن ببعد انتهاء العلاقة الزوجية[١٣]. ونظمت المادة (٥٧) منه الحضانة بما يحقق مصلحة الطفل حيث جعلت مصلحة الطفل معيارا اساسيا لضمان استمرار الرعاية بعد الانفصال[١٤].

خامسا : منع الاكراه وحماية الارادة في الزواج

اذا نصت المادة (١/٩) على انه : " لا يحق لأي من الاقارب أو الاغيار اكراه أيشخص ذكراً كان او أُنثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً اذا لم يتم الدخول كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأَغيار منع من كان أهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج " . حيث منعت هذه المادة الزواج القسري الذي يؤدي غالباً الى الطلاق وتقليل النزاعات المستقبلية .

سادسا : توثيق عقد الزواج لحماية الحقوق

اذ نصت المادة (١٠) على وجوب تسجيل عقد الزواج رسميا في المحكمة؛ من اجل اثبات الحقوق القانونية للزوجين ومنع النزاعات المتعلقة بالإنكار أو عدم التوثيق[١٥].

من خلال ما تقدم نلاحظ ان قانون الاحوال الشخصية تبنى نهجا علاجيا واضحا في الحفاظ على الاسرة مما يجعله قانونا يوازن بين انهاء النزاع وحماية كيان الاسرة قدر الامكان .

المبحث الثاني

تفعيل دور الباحث في الحد من ظاهرة الطلاق

نتناول في هذا المبحث الاساليب المتبعة في تسوية النزاعات وخفض معدل حصوله، ثم نتطرق بعد ذلك إلى اختصاصات لجان التوجيه الاسري بعد رفع الدعوى وفق المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : اساليب تسوية النزاعات وخفض معدل حصولها .

المطلب الثاني : دور الباحث في تسوية النزاع بعد رفع الدعوى .

المطلب الأول

اساليب تسوية النزاعات وخفض معدل حصولها

الطرق والاساليب المستخدمة في التعامل مع النزاعات الاسرية منها ما يفيد في الدور الوقائي، فيكون مجال تأثيرهُ قبل وصول النزاعات الاسرية إلى ساحة المحكمة، ومنها ما يفيد في الدور العلاجي فيكون مجال تأثيرهُ أثناء النزاع وبعدهُ ومنها ما يفيد في المتابعة فيكون مجال تأثيرهُ بعد انتهاء المنازعات خصوصاً في حالة وجود اطفال .

ومع تكامل هذه الأدوار تسهم لجان التوجيه الاسري في خفض معدل النزاعات الاسرية ويساعد في تسويتها حال حدوثها .

والأساليب التي تستخدم في خفض النزاعات الاسرية أو تسويتها هي : لجان التوجيه والاصلاح الاسري، والوساطة، لذا سوف نتناول هذه الاساليب وفق الأفرع الآتية :

الفرع الاول

الاصلاح الاسري

تعد عملية الإصلاح الاسري من أهم الوسائل لحل النزاعات الاسرية خارج أروقة المحاكم مع الحفاظ على خصوصية الاسرة واسرار البيوت .

فالإصلاح الاسري : يعني قيام شخص محايد من أصحاب الخبرة والكفاءة والنزاهة بتوظيف مهاراته المستحدثة في إدارة المفاوضات من خلال مجموعة من الاجراءات السرية وغير السرية لمساعدة أطراف النزاع على تقارب وجهات النظر والعمل على حل الخلافات بينهم بصورة ودية تقوم على التفاهم والرضا المتبادل بعيداً عن اللجوء الى القضاء[١٦].

وبعرف أيضاً : هو العملية التي تبذل فيها جهود ممنهجة مقصودة من جهة محايدة لإزالة الخلاف بين المتنازعين والاتفاق على بنود محددة والعودة إلى التفاعلات الطبيعية داخل الأسرة[١٧]

وبناءً على هذا التعريف فإن اللجنة التي تقوم بهذه الجهود المقصودة التي يبذلها المصلح أو المرشد من المرشدين قد تستمر لمدة جلسة واحدة أو عدد من الجلسات حتى تتم كتابة اتفاق الصلح بين المتنازعين ومع إزالة الخلاف بين المتنازعين والاتفاق على بنود محددة والعودة إلى التفاعلات الطبيعية داخل الاسرة بذلك تكون لجنة الاصلاح الاسري قد اسهمت في عملية تسوية المنازعات الاسرية بالشكل العلمي السليم .

وبالنسبة لأهمية الصلح : فإنهُ يعد من أهم العقود في الفقه الاسلامي فهو يحتل مكانة متميزة بين سائر العقود مما يعود إلى الهدف والنتيجة التي يتمخض عنها إذ أن هذا العقد مقصدهُ هو الاصلاح بين الناس وإزالة ما ينشب بينهم من حقد ، فعقد الصلح فضلاً عن انه يعيد الحقوق إلى اصحابها ويرضي المتعاقدين فإنهُ يعد سبباً لإحلال الوئام بين الناس ويسود الأمن والاطمئنان بين أبناء المجتمع، وتنتهي بفضله أسباب الظلم والإنتقام فالصلح يسهم في إنهاء النزاعات والخلافات بطريقة قائمة على التراضي والتسامح ، كما يساعد على تحقيق الاستقرار ونشر الطمأنينة داخل المجتمع، ويحد من مشاعر العداوة والإنتقام التي تنشئ نتيجة الخصومات، ولذلك شرع الصلح لما يحققه من مصالح اجتماعية وانسانية تسهم في تحقيق مقاصد الشريعة الاسلامية في تعزيز التماسك الاسري والاجتماعي ، وهذا ما تنبء إليه سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما رد الخصوم إلى المصالحة فقد قال : " ردوا الخَصوم حتى يَصطَلحوا فإن فَصَل القضاءُ يَحدث بين القوم الضغائن " [١٨].

لأنهُ يعلم أن فصل القضاء بين المتخاصمين من الناحية المادية سيورث الضغينة ويزرع الكره وحب الانتقام في نفوسهم، لذا فإن من واجب المصلح تشريع الصلح، ودفع المفسدة يكون بإنهاء الخصومات[١٩].

ويتضح هذا المقصد من الاستثناء في الأصل بالفقه الاسلامي الذي يقوم على أن كل صاحب حق يأخذ حقه كاملاً غير منقوص في المقدار والصفة، والاستثناء ترخيص من الشارع بإقساط الحق كله أو جزئه لمعنى " إزالة المشقة في تحقيق ما لا سبيل إلى تحقيقه " من اقرار الحقوق لانعدام البينة أو الجهل في المقدار ويبنى على قاعدة "المشقة تجلب التيسير" [٢٠]، التي هي من ضروب رعاية المصلحة ودرء المفسدة وإذا كان الشارع في مقصده قد حافظ على الضروريات فإن الصلح ألصق بالمحافظة على المال فتضيع المال مفسدة وحفظه مصلحة فردية وجماعية[٢١].

لذا فالصلح وسيلة من وسائل التخلص من تعلق الحق بالذمة، وقياساً على رد خصوم العلاقة الزوجية إلى الاطمئنان والوئام تبنى نفس المقاصد الاساسية الانفة الذكر .

الفرع الثاني

الوساطة الاسرية

يقصد بالوساطة الاسرية : الجهود التي يبذلها طرف محايد في التقريب بين أفراد الاسر المتنازعين بهدف الصلح بينهم فالوساطة الاسرية هي الوسيلة التي يتم بها حل النزاعات ويتم التوصل بها إلى الغاية وهي عملية الصلح [٢٢] .

وبناءً على هذا التعريف يكون الباحث في هذه اللجان هو الطرف المحايد وهو الذي يقوم بالتقريب بين الاطراف المتنازعة في الاسرة وتلك الجهود التي تتم في هذا السياق إنما تستقي أفكارها من المتنازعين أنفسهم ويقودهم المرشد أو المصلح إلى اتخاذ القرارات الصحيحة لأنفسهم، أما هو فلا يقرر لهم قراراً ولا يفرض عليهم رأياً، وبذلك يكون لعملية الوساطة الاسرية باعتبارها جزءاً مهماً من عملية الإصلاح الاسري دوراً اساسياً في تسوية النزاعات الاسرية .

وترتكز الوساطة على ثلاث ركائز للوصول إلى هدفها هي[٢٣]:

أولاً : الوعي

ويفترض بالوسيط التركيز على خلق وعي حقيقي لدى كل الاطراف المعينة بالنزاع فيما يتعلق بمصالحه الخاصة ومشاعره ووجهات نظره واحتياجاته ورغباته والامور الحساسة المثيرة لهُ، فضلاً عن ضرورة تفهمهُ لأسباب اخفاق السبل القانونية الأخرى للوصول لاتفاق مع الخصم .

ثانياً : الفهم

يقتضي الأمر أيضاً التوصل إلى تفهم لموقف الطرف الآخر واحتياجاته ورغباته .

ثالثاً : الاتفاق

تتركز المساعي المتقدمة على التوصل إلى اتفاق أو صلح وهو الهدف المنشود من الوساطة ويكون الصلح مستنداً إلى خطوات عملية لتنفيذ الاتفاق حول النزاع .

وعن موقف قانون الاحوال الشخصية من الوساطة بينت المادة (٤١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي أنهُ إذا نشب خلاف بين الزوجين يستدعي أحد الطرفين أو كلاهما طلب التفريق القضائي .

فإن القانون يوجب على محكمة الاحوال الشخصية بعد أن تحقق من وجود الخلاف أن تعين حكمين من أهل الزوجة وآخر من أهل الزوج وإن تعذر وجود هذين الحكمين أو الوسيطين تكلف المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين وإن لم يستطيعا تختارهما المحكمة .

فضلاً عن ذلك فإن القانون يلزم الحكمين أو الوسيطين المنتخبين أن يبذلا كل ما بوسعهما للإصلاح بين هذين الزوجين والأكثر من ذلك أن يثبت للمحكمة أن تقرير الحكمان المقدم لها مختلف فيه أمرت المحكمة بانضمام وسيط أو محكم ثالث[٢٤].

المطلب الثاني

دور الباحث في تسوية النزاع بعد رفع الدعوى

يختص دور الباحث في هذه المرحلة بالآتي :

أولاً : الدعاوى المحالة إلى التوجيه الاسري أثناء سير الدعوى بناءً على قرار المحكمة وبعد موافقة أطراف الدعوى، فإذا كانت هناك دعوى في مسائل الاحوال الشخصية وفشل التوجيه الاسري في التوصل للصلح بين طرفيها ورفعت الدعوى أمام المحكمة المختصة بالطلبات ذاتها وبدت للمحكمة بوادر الصلح والتفاهم بين الطرفين فلها في اثناء سير الدعوى وبعد موافقة اطرافها إعادتها إلى التوجيه الاسري لبذل محاولات الصلح فيها من جديد .

ثانياً : المنازعات أو الدعاوى التي تتعلق بقضايا الأسرة بناءً على قرار المحكمة المختصة وذلك حال كون الدعوى ليست من مسائل الاحوال الشخصية ولكنها تتعلق بالأسرة وكيانها كنزاع ما بين صلاحية الولي لمباشرة دعوى بعينها أو إهماله في إدارة بعض شؤون القاصر .

ثالثاً : "تقديم الرأي والمشورة عن أحوال أطراف الدعوى أو عن حالة بعينها بناءً على طلب المحكمة المختصة بنظر النزاع إذ قد ترفع دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية وتكون بحاجة للرأي والمشورة عن أطرافها أو أمور معينة بالفصل فيها ، مثال ذلك تحديد صلاحية الحاضنة إذا

كانت على غير دين المحضون أو اختيار الاصلح للمحضون عند تزاح الحاضنين وكانوا في درجة واحدة ويكون هذا النوع من الاختصاص اختصاص استشاري " [٢٥].

الخاتمة

بعد هذه الدراسة في دور الباحث في الحد من ظاهرة الطلاق، نلخص اهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

١.التوجيه الاسري يعني : تصحيح الخلل الواقع بين الزوجين ومحاولة علاج المشكلات التي تحصل بينهما، سعياً لحفظ التواصل وتقليل الطلاق يقدر الامكان .

٢.من أهداف لجان التوجيه الأسري هو تقوية الوازع الديني بين الزوجين و نشر الأمن والسلام بين أفراد المجتمع وتقوية العلاقات الزوجية وإحلال المحبة والوئام بين الزوجين.

٣.الاهداف التي تسعى إلى تحقيقها لجان التوجيه الأسري وأهم المساعي التي تبذل من أجل تسوية النزاع قبل رفعه أما المحاكم متمثلة بالدور الوقائي والعلاجي التدخلي .

٤.الطرق والاساليب المستخدمة في التعامل مع النزاعات الاسرية منها ما يفيد في الدور الوقائي، فيكون مجال تأثيرهُ قبل وصول النزاعات الاسرية إلى ساحة المحكمة، ومنها ما يفيد في الدور العلاجي فيكون مجال تأثيرهُ أثناء النزاع وبعدهُ ومنها ما يفيد في المتابعة فيكون مجال تأثيرهُ بعد انتهاء المنازعات خصوصاً في حالة وجود اطفال ، ومع تكامل هذه الأدوار تسهم لجان التوجيه الاسري في خفض معدل النزاعات الاسرية ويساعد في تسويتها حال حدوثها .

٥.الأساليب التي تستخدم في خفض النزاعات الاسرية أو تسويتها هي : لجان التوجيه والاصلاح الاسري، والوساطة .

ثانياً: التوصيات

١. تفعيل إجراءات الباحث الإجتماعي في إصدار نظام خاص لتنظيم عمل مكاتبها في المحاكم القضائية لضمان فعاليتها في توفير أجواء الصلح والتوافق بين الزوجين منعاً لفرقتهما.

٢.تفعيل البرامج التوعوية وعقد الندوات و الحوارات عن طريق وسائل الإعلام المقروءة المكتوبة والمرئية من اجل تثقيف المقبلين على الزواج حول الواجبات الزوجية وحقوق كل من الطرفين ودور الأسر في تربية الأولاد.

٣ـ اصدار قانون يتضمن إقامة مكاتب للتوجيه الاسري يتبع دائرة اختصاص الباحث في كل محكمة لتسوية المنازعات الاسرية قبل عرض النزاع أمام المحاكم وتضم هذه المكاتب عدداً من الاخصائيين الشرعيين والقانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من الدائرة بع التشاور مع الجهات المختصة في هذا المجال .

٥. اصدار قانون بعدم قبول أي دعوى من أي من الزوجين أمام المحكمة في مسائل الاحوال الشخصية إلا بعد عرضها على مكاتب الاصلاح والتوجيه الاسري .

٦. وبالنسبة لنصوص المقترح تعديلها في قانون الاحوال الشخصية :

نقترح أن يكون نص المادة (٢/٤١) كالآتي :

(على المحكمة اجراء التحقيق في اسباب الخلاف فإذا ثبت لها وجود يبذل جهدهُ القاضي في الاصلاح بينهما فإذا لم يتمكن من الاصلاح أجل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملاً للصلح وإذا تعذر الصلح بعد انتهاء الأجل أحال القاضي الأمر إلى المحكمة) .

الهوامش

(١) ينظر : د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣،عالم الكتب، بلا مكان نشر، ٢٠٠٨، ص٢٤٠٦ .

(٢) ينظر : محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ط٣، ج٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٣هـ، ص١٧٥.

(٣) ينظر : د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط٢، ج١، دار الفكر، ١٩٨٨، ص٢٠-٢٢ .

(٤) ينظر : ازهار جعفر حسين الطرفي، فقه الارشاد الاسري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة كربلاء/ كلية الشريعة الاسلامية، ٢٠٢٢، ص٣١ .

(٥) ينظر : زينب زكريا المعابدة، الاصلاح الاسري بين الزوجين دراسة مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية الاردني، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الاردنية / كلية الدراسات العليا، ٢٠١١، ص١٢ .

(٦) ينظر : زينب زكريا المعابدة، مصدر سابق، ص٢٠ .

(٧) ينظر : عبد الرحمن الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في الاسلام، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١، ص٢٠. نقلاً عن : د. عبد المجيد محمد حمودي، الوسائل البدلية لتسوية النزاع في الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الموصل / كلية الحقوق، ٢٠٢١، ص ١٤٩ .

(٨) ينظر : زينب زكريا المعابدة، مصدر سابق، ص ٢١ .

(٩) ينظر : عبد الرحمن الصابوني، مصدر سابق، ص ٢٠ .

(١٠) ينظر : احمد ناصر المواجدة، دور مكاتب الاصلاح الاسري في الحد من الطلاق من وجهة نظر االازواج المتقاضين أمام المحاكم الشرعية في المجتمع الاردني، بحث مقدم إلى جامعة مؤتة / كلية العلوم الاجتماعية، عدد (٤١)، ٢٠٢٢، ص ٧٥٤؛ ازهار جعفر حسين الطرفي، فقه الارشاد الأسري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة كربلاء/ كلية العلوم الاسلامية، ٢٠٢٢، ص٤٣؛ د. عبد المجيد محمد حمودي، مصدر سابق، ص١٥٠؛ دور مركز الاستشارات العائلية في تسوية المنازعات الاسرية وخفض معدل حدوثها في المجتمع القطري، ٢٠١٧، ص١٥، بحث منشور على الموقع الألكتروني : https://www.difi.org.qa تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٤

(١١) راجع الفقرات (١،٢،٣) من المادة (٤١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ .

(١٢) راجع الفقرات (١،٢،٣) من المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ .

(١٣) راجع فقرات المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ .

(١٤) راجع فقرات المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ .

(١٥) راجع الفقرات (١،٢،٣ ، ٤، ٥) من المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ .

(١٦) ينظر : فوزيه سالم مبارك بصبوص، الاصلاح الاسري وسلطة القاضي التقديرية لحل النزاعات الاسرية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، الاردن، مجلد(٤) ، العدد(١٠) ، ٢٠٢٠ م، ص١٦٦ .

(١٧) ينظر : دور مركز الاستشارات العائلية في تسوية المنازعات الاسرية وخفض معدل حدوثها في المجتمع القطري، مصدر سابق على النيت، ص ١٥ .

(١٨) اخرجه البيهقي في سننه، سنن البيهقي الكبرى، ج٤، كتاب الصلح، باب ما جاء في التحلل، حديث رقم (١١٣٦٠)، ص١٠٩ ،

(١٩) ينظر : محمد صدقي آل بورنو الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣١٠ .

(٢٠) ينظر: احمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط٣، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٩٨٩، ص ١٥٨ .

(٢١) ينظر : د. عبد المجيد محمد حمودي، مصدر سابق، ص ٨٦- ٨٧ .

(٢٢) ينظر : د. محمد علي رضا، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، بلا مكان نشر، عدد(٢) ٢٠١٥، ص ١٩٢.

(٢٣) ينظر : د. محمد علي رضا، مصدر سابق، ص ١٩٦ .

(٢٤) للمزيد عن ذلك راجع المادة (٤١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ .

(٢٥) بتصرف : د. عبد المجيد محمد حمودي، مصدر سابق، ص ١٦٢ .

قائمة المصادر

أولاً: كتب اللغة

١.أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر، سنة ٢٠٠٣.

٢.د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣،عالم الكتب، بلا مكان نشر، ٢٠٠٨ .

٣.سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط٢، ج١، دار الفكر، ١٩٨٨ .

٤.محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، ط٣، ج٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٣هـ.

ثانياً : كتب الحديث

٥. أحمد بن الحسين بن علي البيهيقي، سنن البيهيقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤ .

ثالثاً : الكتب العامة

٦. عبد الرحمن الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في الاسلام، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١ .

٧. محمد صدقي آل بورنو الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣.

٨. احمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط٣، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٩٨٩ .

رابعاً : البحوث

٩. د. محمد علي رضا، الوساطةً في حل النزاعات بالطرق السلميةً في التشريع العراقي، بحث مَنشور في مجلة رَسالة الحقوق، بلا مكان نشر، عدد(٢) ٢٠١٥ .

١٠. فوزيه سالم مبارك بصبوص، الاصلاح الاسري وسلطة القاضي التقديرية لحل النزاعات الاسرية، بَحث مَنشور في مجلة العُلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، الاردن، مج (٤) ، عدد(١٠) ، ٢٠٢٠ م .

خامساً: رسائل الماجستير

١١. ازهار جعفر حسين الطرفي، فقه الارشاد الاسري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة كربلاء/ كلية الشريعة الاسلامية، ٢٠٢٢.

١٢ـ زينب زكريا المعابدة، الاصلاح الاسري بين الزوجين دراسة مقارنة مع قانون الاحوال الشخصية الاردني، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الاردنية / كلية الدراسات العليا، ٢٠١١.

١٣. د. عبد المجيد محمد حمودي، الوسائل البدلية لتسوية النزاع في الأحوال الشخصية، رِسالة ماجستير مُقدمة إلى جامعة الموصل / كلية الحقوق، ٢٠٢١.

سادساً: مواقع الانترنيت

١٤ـ دَور مركز الاستشارات العائلية في تسوية المُنازعات الاسرية وَخفض مُعدل حدوثها في المجتمع القطري، ٢٠١٧، بحث منشور على الموقع الألكتروني : https://www.difi.org.qa

سابعاً: القوانين

١٥. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ .

List of Sources

First: Language Books

1.Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar Sader, 2003.

2.Dr. Ahmad Mukhtar Abd al-Hamid, Dictionary of Contemporary Arabic, Vol. 3, Alam al-Kutub, no place of publication, 2008.

3.Saadi Abu Habib, The Jurisprudential Dictionary: Language and Terminology, 2nd ed., Vol. 1, Dar al-Fikr, 1988.

4.Muhammad ibn Mukarram Ibn Manzur, Lisan al-Arab, 3rd ed., Vol. 3, Dar Sader, Beirut, 1413 AH.

Second: Hadith Books

5 .Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali al-Bayhaqi, Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, Dar al-Baz Library, Mecca, 1994.

Third: General Books

6 .Abd al-Rahman al-Sabuni, The Family System and Solving its Problems in Islam, 1st ed., Dar al-Fikr, Damascus, 2001.

7. Muhammad Sidqi Al-Burnu Al-Ghazi, Encyclopedia of Jurisprudential Maxims, 1st ed., Al-Risalah Foundation, Beirut, 2003.

8 .Ahmad Muhammad Al-Zarqa, Explanation of Jurisprudential Maxims, 3rd ed., Dar Al-Qalam, Damascus, Syria, 1989.

Fourth: Research

9 .Dr. Muhammad Ali Rida, Mediation in Resolving Disputes Peacefully in Iraqi Legislation, published in the Journal of the Message of Rights, no place of publication, Issue (2), 2015.

10 .Fawzia Salem Mubarak Basbous, Family Reform and the Judge's Discretionary Authority in Resolving Family Disputes, published in the Journal of Economic, Administrative, and Legal Sciences, Jordan, Vol. (4), No. (10), 2020.

Fifth: Master's Theses

11 .Azhar Jaafar Hussein Al-Tarfi, Jurisprudence of Family Counseling, Master's Thesis submitted to the University of Karbala/College of Islamic Law, 2022.

12 .Zainab Zakaria Al-Maabda, Family Reconciliation Between Spouses: A Comparative Study with the Jordanian Personal Status Law, Doctoral Dissertation submitted to the University of Jordan/College of Graduate Studies, 2011.

13 .Dr. Abdul Majeed Muhammad Hammoudi, Alternative Dispute Resolution Methods in Personal Status Matters, Master's Thesis submitted to the University of Mosul/College of Law, 2021.

Sixth: Websites

14 .The Role of the Family Counseling Center in Resolving Family Disputes and Reducing Their Incidence Rate in Qatari Society, 2017, research published on the website: https://www.difi.org.qa

Seventh: Laws

15 .Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959.